رابط المادة على منصة باحث

فقه الصيام)كل المقاطع(

الشيخ الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي - منهج السالكين - الأسبوع الحادي عشر شرح كتاب الصيام

عبدالله الغفيلي

انه لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. كتاب الصيام يقول المصنف رحمه الله - 00:00:00

الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. ويجب الصيام ويجب الصيام رمضان على كل لمسلم بالغ عاقل قادر على الصوم برؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما. قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا - 00:00:40

واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. متفق عليه. وفي لفظ فاقدروا له ثلاثين. وفي لفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ويصام برؤية عدل عدل لهلاله. ولا يقبل في بقية الشهور الا عدلان. ويجب تبييت النية لصيام الفرض. بسم الله - 00:01:00

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. اما بعد. قال المؤلف كتاب الصيام الصيام في اللغة هو الامساك والكف وفي الاصطلاح والتعبد لله سبحانه وتعالى بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر - 00:01:20

الى غروب الشمس الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. والاية في صيام الفرظ فالصوم منه ما هو فرض ومنه ما هو نفل - 00:01:41

وفرضه وفرظه آآ الركن هو صيام شهر رمظان ونفله يكون فيما عدا ذلك مما لم يمنع منه الشرع في سائر العام. وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر مرفوعا بني الاسلام على خمس ومنها صيام صيام رمظان - 00:02:07

وللصيام حكم عظيمة من اعظم هذه الحكم الاستجابة لله سبحانه وتعالى والتعبد له بترك ما امر آآ ان يترك من المفطرات ومن حكم الصيام ومقاصده الشرعية ايضا ما يمكن ان يكون اه من تحقيق معنى الصبر وكف النفس عما تحب - 00:02:33

من الاكل والشرب والجماع ونحوها من المفطرات ومن حكم الصيام ايضا التقرب لله جل وعلا وتحصيل الاجر ففيه من الاجور الشيء العظيم وذلك آآ معلوم آآ وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة اليه والاستدلال عليه ومن حكم الصيام ومقاصده الشرعية السامية معرفة قدر نعمة - 00:03:01

الله جل وعلا على العبد باطعامه وشرابه وذلك قد حرم منه كثير من الناس ذلك فان ايضا من فوائد معرفة حال المحتاجين والفقراء والمعوزين والجائعين والشعور بما هم فيه وهذا يحقق معنى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه - 00:03:31

بعظ المسلم اخو المسلم وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية حيث فرض الصيام وكان بعد ذلك صيامه تسع رمضانات حتى توفاه الله صلى الله عليه وسلم وهذا - 00:04:01

مجمع عليه وقال المؤلف بعد ذلك ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم. وفيه الاشارة وفيه الاشارة الى شروط وجوب الصيام وشرطه الاول الاسلام والثاني البلوغ فلا يجب - 00:04:21

على الصغير قد رفع القلم عنه رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يبلغ وايضا العقل ومنهم كذلك المجنون فان المجنون ليس من اهل التكييف وكذلك القدرة على الصيام فان غير - 00:04:44

لا يجب عليه الصيام اجماعا كما سيأتي بيانه في عذر المريض وآآ نحوه وهنا اشير الى ان عدم وجوب الصيام على بعض هؤلاء لا

يعني عدم استحبابه منهم كالصغير مثلا كالصغير - 00:05:04
مثلا فانه وان لم يجب عليه لبلوغه لا ان صيامه مستحب ما لم يلحق به مشقة او ظررا ولذلك جاء في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ قالت كنا كنا نصوم صبياننا الصغار ونجعل اللعبة آآ - 00:05:24
اه من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار والحديث في الصحيح وفيه تدريب غار على العبادة في تدريب الصغار على العبادة وتهيئتهم لها وبعد ذلك قال المؤلف برؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما يعني من سبب الوجوب الذي - 00:05:44
يتعلق به الامر الشرعي وهو الامر بالصيام يكون برؤية الهلال وذلك لقوله تعالى فمن شهد منكم والشهرة فليصم ومن رأى الهلال فانه شهد الشهر فيتوجه اليه الامر بالصيام في قوله فليصمه - 00:06:12
ثم آآ ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا والمراد بالرؤية هنا رؤية الهلال واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. فان غم عليكم يعني ان لم تروا الهلال تلك الليلة وهي ليلة - 00:06:32
التاسع ليلة الثلاثين ان لم تروا الهلال فاقدروا له وفي لفظ فاقدروا له ثلاثين وفي لفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذه الالفاظ التي ساقها المؤلف اراد منها تقرير مذهب جمهور اهل العلم. وهو ان - 00:06:52
له آآ ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يرى الهلال في يوم او في ليلة الثلاثين فيكون عندئذ يوم الثلاثين هو الاول من رمظان فيجب صومه اجماعا. الحالة الثانية الا يرى الهلال ليلة الثلاثين ولها حالتان - 00:07:12
الا يحول دون رؤيته غيم ولا يعني السماء صحوا. فعندئذ يكمل شعبان ثلاثين فيكون هو المتمم يشرع عندئذ او المشروع عندئذ بل واجب ايش الفطر لا الصيام بل الواجب الفطر لا الصيام - 00:07:41
الحالة الثالثة ان يحول ان لا يرى ويكون قد حال دونه غيم او قتر في تلك الليلة ليلة الثلاثين لم يرى لكن لم يرى لماذا؟ لا لانه لم يولد وانما لان في السماء غيما او كترا - 00:08:09
الجمهور على وجوب آآ الفطر عندئذ وعدم جواز الصيام لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان غم عليكم فاقدروا له والمراد بالتقدير هنا والمراد له ان يكون هناك تقدير وقد جاء تفسير التقدير بقوله فاكملوا عدة - 00:08:30
شعبان ثلاثين. وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وهذا الذي ذهب اليه الجمهور هو المتأيد بحديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فهو يوم الشك فهو يوم الشك - 00:08:58
وهو يوم الثلاثين اذا سئلت ما يوم الشك؟ فتجيب بانه يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال في ليلته يعني ليلة الثلاثين اللي قبله قبله في ليلته غيم او قتل - 00:09:27
فصومه عندئذ لا يجوز كما قال عمار فقد عصى ابا القاسم والمذهب عندنا او ظاهره ان هذا اليوم اللي هو يوم الثلاثين يصام وقالوا يجب صومه وحملوا رواية فاقدروا له على معنى التضييق كمثل قوله تعالى - 00:09:46
من قدر عليه رزقه ضيق. وتضييق شعبان يعني ان يكون شعبان كم؟ تسعة وعشرين. فيكون اليوم الثلاثين من ايش؟ من رمضان. قالوا وهذا هو الاحتياط. هذا هو الاحتياط للعبادة. ثم انه فعل راقي - 00:10:16
او الحديث وهو ابن عمر وهو اعلم بما روى وهو اعلم بما روى فيكون مفسرا الحديث. والجواب على هذا بما تقدم من ان المراد للتقدير قد فسر في الروايات نفسها وما روى الصحابي مقدم يعني روايته مقدمة عالية - 00:10:36
فعله. لا سيما وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ينقل عنه القول بخيار لا في فعله وموافقة الجمهور فيما ذهبوا اليه. ولهذا اليوم يفطر فيه ولا ولا لا يصام ثم ايضا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يحتاط وكان قد يقع في احتياطه - 00:11:01
فيما يخالف السنة وان كان رظي الله تعالى عنه من اكثر الناس اتباعا للسنة واستمساكا بها وعليه فان ذهب الجمهور اصح عندئذ وبالتالي ليس لدينا الا حالتان ليس لدينا الا حالتان الحالة الاولى - 00:11:31
هي ان يرى الهلال ان يرى الهلال فيصام عندئذ يعني عند رؤيته سواء كان ذلك ليلة التاسع والعشرين ليلة الثلاثين عفوا او المتمم

يعني او ما بعد تلك الليلة لانه - 00:11:53
صام رؤي او لم يرى فالشهر انما يكون هكذا وهكذا. تسعة وعشرين او ثلاثين اذا الحالة الاولى ان يرى الهلال فيصام برؤيته. الحالة الثانية الا يرى الهلال فانه عندئذ يتم الشهر - 00:12:14
ثلاثين يوما. ثلاثين يوما. بعد ذلك يمكن ان ننتقل الى المسألة التالية وهي مسألة آآ اشتراط ان يكون الرائي للهلال عدلا. اشتراط ان يكون الرائي للهلال عدلا. ولذلك قال المؤلف يصام برؤية عدل لهلاله - 00:12:31
والمراد بالعدل والمراد بالعدل الذي الذي سلم من وصف الفسق ومن خوارم المروءة ومن خوارم المروءة وهذا يعني قد يختلف توسعة وتضييقا من زمان الى اخر ومن مكان الى اخر - 00:12:51
فمما تعم به البلوى فان شهادة صاحبه تقبل عند اهل القضاء لان لان القول باسقاط الشهادة مع غلبة ظن صدقه يؤدي الى ظرر وتفويت مصلحة ولذلك تقبل عندئذ آآ شهادته ومنه ايضا رؤيته. والاصل فيه - 00:13:18
حديث منها قول آآ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الرحمن بن زيد صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيتك وامسكوا لها فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين. وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا - 00:13:48
وايضا في هذا حديث ابن عباس المشهور في قصة الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال لا تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قال نعم. فصام عليه الصلاة والسلام وامر الناس اه صيامه. وفيه - 00:14:08
برؤية شخص واحد اذا كان عدلا ولا يلزم عندئذ ان يكون هناك اه اه رائيا لا يلزم ان يكون هناك رأيان بل يكفي واحد وانما يلزم الاثنان في خروج الشهر وفي دخول باقي الاشهر - 00:14:31
بواحد في رمضان للنص والمعنى اما النص فقد ذكرناه واما المعنى فذلك احتياطا للعبادة ولان الناس لا يتشوفون الى مثلي ذلك يعني الى ان يفرض عليهم الصيام وتنشغل به ذمتهم - 00:14:51
يغلب صدق الرائي منهم ولو كان واحدا. اما ما عداه من الاشهر فيشترط في اه دخولها اه اثنان لما تقدم قبل قليل وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا وايضا في حديث آآ الحارث بن حاطب وشهد شاهد عدل - 00:15:11
بشهادتهما كما قال. اه فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا شهادتهما. قال المؤلف بعد ذلك ويجب تبييت النية لصيام الفرظ يعني يجب ان تكون النية في الليل يجب ان تكون النية في الليل ولو قبل الفجر - 00:15:31
في لحظة او لحظات وذلك لحديث حفصة من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له او من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. في الرواية الاخرى من لم يبيت الصيام من الليل. فلا صيام له والحديث في - 00:15:55
والحديث في السنن وان صحح بعضهم وقفه كما اشار اه البخاري وابو داود وغيره الى ذلك الا ان ابن قدامى ذكر ان ذلك اجماع ان ذلك اجماع وهو ان الصوم لا يصح الا بنية. والنية هذه انما تقع قبل - 00:16:15
الشروع في الصوم وذلك يعني ان تكون في الليل لا في النهار. واما النفل طبعا ويكفي فيه في رمضان نية واحدة. فاذا نوى من اول الشهر انه سيصوم فانه عندئذ - 00:16:50
يكفي فيه هي ولا يلزمه كل ليلة انه يجلس جلسة نية ويوجه القصد والطوية الى لانه سيصوم هذا اليوم الموافق كذا تاريخ كذا هجريا وميلاديا. وهذا الحقيقة مما للاسف يوسوس فيه كثير - 00:17:08
من الناس ونحن نقول لشخص مثلا اه في يومه يعلم انه سيصوم غدا ويتسحر ويتهيأ ليلا ويعني يستحضر كل هذا ثم يستدعي الامر ان يجلس وجه هذه النية هذه في الحقيقة ليست نية هذه بلية. ولذلك يقال ان العزم على الفعل هذا بحد ذاته - 00:17:28
كاف في اثبات هذه النية. وما عدا ذلك فتكلف او تنطع. سواء كان ذلك في الطهارة او كان في الصلاة او كان ذلك ايضا في الصيام. وهذا يقال في حق صوم الفرض اما صوم النفل فانه لا تشترط فيه النية - 00:17:52
وانما يصح نفلا من حين نيته ويؤجر عليه. وهل يكون ذلك من حين النية او من اول اليوم الظاهر والله اعلم والثاني لان الصوم عبادة واحدة لا تتجزأ ولو لم ينوه - 00:18:12

لو انتصف النهار ففظل الله واسع ويحوز عندئذ اجر من صام باذن الله سبحانه وتعالى والاصل فيه يعني عدم النية في الصوم حديث عائشة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها فقال هل عندكم من طعام؟ قالت ايش؟ قالت لا قال فاني اذا - 00:18:32
صائم ما سواها قضية ولا غضب ولا زمجر وقال ادخل بيتي ابتغي طعاما من اهلي ولا اجد انما حولها الى عبادة مباشرة. وهذا الحقيقة هو استثمار المواقف فيما يقرب الى الله سبحانه وتعالى. انت الان لم تجد طعام وانت بين حالتين اما ان تبقى جائعا ولا اجرا او عبادة تترتب - 00:18:52
على ذلك او تصوم. فكان عليه الصلاة والسلام اماما في هذا الباب. واذا ضربوا لنا امثلة على استثمار المواقف استغلال الاحداث فلنبين لهم ان الامام في هذا هو نبينا عليه الصلاة والسلام لكن استثماره فيما - 00:19:20
يقرب الى ربه فيما يقرب الى ربه في اخراه لا في لا في دنياه قال بعد ذلك والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام الى اخر ما ذكر هذه - 00:19:40
الجمل التي سيذكرها المؤلف يمكن ان نعنون لها اه من لا يجب عليهم الصيام او بمعنى ادق الاعذار في الصيام او المعذورون في آآ صوم الفرظ الاول المريض المريض ظابطه ما اشار اليه المؤلف. وهذا الكتاب الحقيقة متين مختصر مختصر - 00:20:01
المريض الذي يتضرر بالصيام فاذا كان المريض لا يتضرر فيجب عليه ان يصوم مثال ولو كان مزكوما على سبيل المثال او كان لديه صداع اوكى لديه الم في ظهره وفطره وصومه سواء لا يحتاج الى علاج ولا يفيد من العلاج. فعندئذ يجب عليه ان يصوم - 00:20:31
لكن اذا كان يتضرر مثل لديه مرض في الكلى او في السكر ويحتاج الى علاجه او عنده اي امراض يؤثر عليها الصوم. فانه عندئذ يقال اذا كان الصوم يؤدي الى - 00:20:59
زيادة المرض او الى بقائه فانه عندئذ يشرع له ان لم يجب ان يفطر ولا يصوم لان الله جل وعلا يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام - 00:21:19
اخر ويقول سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تقتلوا انفسكم والحاق المريض بنفسه الظرر من هذا الباب ويقول عليه الصلاة والسلام لما رأى رجلا قد ظلل عليه فقال من هذا؟ او ما هذا؟ قالوا صائم - 00:21:41
قال ليس من البر الصوم في السفر. فحكم عليه بنفي البر لحصول الظرر لحصول الظرر مع كونه مسافرا فكيف لو كان مريظا سيكون ذلك اولى؟ سيكون ذلك اولى. اما اذا كان مسافرا فانه يشرع له ان يفطر يشرع له ان يفطر اذا كان - 00:22:06
سفره مسافة قصر اذا كان سفره مسافة قصر وهو الذي يصدق عليه انه مسافر وهو الذي يصدق عليه انه مسافر. والمؤلف رحمه الله تعالى اشار الى فهذه المسألة ولم يشر الى الافضل او المستحب فيها. يعني قال المريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر له - 00:22:38
والفطر آآ والصيام. فجعل لهما التخيير. لكن السؤال هنا ما هو الافضل في حقهما؟ ما الافضل هل الافضل في حقهما ان يصوموا او او يفطروا؟ وهذه المسألة من المسائل الخلافية ايضا عند - 00:23:05
اهل العلم. وفيها الحقيقة تفصيل. هذا التفصيل قد يضيق عليه مثل هذا المقام. ولذلك ساضطر لاختصار اقول ان كان ان كان السفر يلحق به مشقة معتبرة فان الافضل في حقه ان - 00:23:25
يفطر ان يفطر لان الله يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معصيته اما ان كان يلحق به ظررا فيجب عليه ان يفطر ومنه قوله ليس من بر ان صوم في ام سفر - 00:23:54
كما في رواية واصله في الصحيح ليس من البر الصوم في السفر الحالة الثالثة ان يستوي عنده الامران يعني يستوي عنده الفطر والصوم وهذه الحالة هي موطن الخلاف عند الاطلاق - 00:24:22
اذا قيل ايهما افضل الصوم او الفطر في السفر فلا يذهب بالك الا الى هذه المسألة اذا استوى الامران اما اذا لم يستوي الامران كان هناك ما يرجح الفطر كالمشقة والظرر او كان هناك ما يرجح الصوم كمن كان اسهل عليه ان يصوم من ان يفطر يقول لك انا اذا -

00:24:49
افطرت ما يفترق عندي الامر واذا صمت الامر ايسر علي اداء وقظاء صم مع الناس ايسر ايسر لي الا اقضي فيما بعد. فيقال ان هذا الافضل في حقه ان يفطر. اذا - 00:25:14
والامران فان القول بالفطر في مثل تلك الحال قوي لانه لانه ابرأ للذمة اه ايسر على المكلف مادام مستوي الامران لا فرق. فهذا هو الابرة للذمة حتى لا تتعلق ذمته بالفطر. ولانه انما يراد من الفطر - 00:25:32
في السفر التيسير على المسافر. فاذا كان الايسر له ان يصوم فليصم عند اذن والقول الثاني ان الفطر افضل والاصل في حديث حمزة بن عمر الاسلمي وهو من اشهر الادلة في الباب لا سيما عند استواء الامرين - 00:25:59
قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر افاصوم؟ قال هي رخصة من اخذ بها فحسن من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - 00:26:23
فاثبت الحسنى عفوا اثبت الحسنى للفطر لكونه اخذا للرخصة ونفى الجناح عن من صام فدل ذلك على تفضيل الفطر والاخذ الرخصة على الصوم وتركها وهذه المسألة الحقيقة كما ذكرت من المسائل التي آآ قد حصل فيها خلاف عريض - 00:26:39
وحديث انس بن مالك يبين لنا حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها حيث قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه البخاري. ولذلك يقال بان ذلك هو الاصل - 00:27:11
اذا استوى الامران ان ينظر المرء الى ما كان ايسر له في ادائه وقضائه. ما كان ايسر له في ادائه وقضائه. قال بعد ذلك المؤلف والحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم عليهما القضاء - 00:27:31
تحريم الصوم على الحائض والنفساء محله اجماع عند اهل العلم والاصل فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما سألتها معاذة قالت ما بال الحائض تقضي الصوم؟ ولا تقضي الصلاة؟ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ما يدل على انها لا - 00:27:51
وهذا امر مستقر عندهم. فقالت احرورية انت؟ يعني انت من الخوارج؟ تسألين عن مثل هذا؟ قال قتلى ايضا ما سوتها قضية؟ قالت لا. يعني لست حروريا. قالت وهذا الجواب العجيب من عائشة رضي الله تعالى عنها كنا - 00:28:12
نؤمر كان يصيبنا ذلك فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ما احتاجت الى ان تقنعها واقتنعت بما ذكرت لها لان القضية قضية تعبد لله سبحانه وتعالى فيكفينا الاستجابة - 00:28:32
استجيبوا لله وللرسول. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قظى الله ورسوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم وهذا آآ ظاهر وعليه فان الحائض والنفساء تقظيان اذا طهرتا ما فاتهما من - 00:28:48
الصوم قال المؤلف والحامل والمرضع هذا الصنف الثالث وان شئت ان تقول الرابع وان شئت ان تقول الخامس بحسب التفصيل المريظ اولا المسافر ثانيا الحائظ ثالثا النفساء رابعا ثم الحامل والمرظع خامسا - 00:29:08
سادسا فهذان او فهاتان اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقظتا واطعمتا يقول المؤلف عن كل يوم من مسكينا وهذه المسألة الاصل فيها حديث ابن عباس في تأويل قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال - 00:29:28
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكين والحبلى والمرضع اذا خافتا. والحديث عند ابي داوود واشار الدار القطني الى تصحيح وفي حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل - 00:29:48
والمرضع الصلاة والشاهد من قوله وعن الحامل والمرضع الصلاة فدل على انهما فدل على انهما عفوا الصوم فدل على انهما لا يصومان لا يصومان وكل من قلنا بعدم اه اه وجوب الصوم عليه في حال مع وجوبه في الاصل فان عليه ليقضي. ما دام قلنا - 00:30:19
بعدم وجوبه في حال من الاحوال فالاصل عندئذ ان يقضي الا من زال تكليفه مثل المجنون فالمجنون احيانا قد يجن ثم يفيق. فهذا نقول بانه لا يصوم ولا نقول بانه يقضي لانه لم يكن مكلفا عنده - 00:30:49
ورود الامر او وجوب الصوم في ذاك الشهر او ذاك اليوم. يمكنني ان اقول ان الحامل ترضع لهما حالان الحالة الاولى ان يخاف على

نفسيهما. تخاف الحامل او المرضع على نفسها فيما لو صامت - 00:31:09
فهذا فهذا حكمه واضح وهو وهو آآ مشروعية الفطر لها وهذه المشروع قد تصلي للوجوب اذا كان هناك ظرر يغلب على الظن من صومها وعليها ان تقضي وعليها ان ان تقضي - 00:31:31
وهذا محمول على كونها في حكم المريض في منزلة المريض لانها تخاف على نفسها الظرر. وقد نقل ابن قدامة الاجماع عن هذه الصورة نقل ابن قدامة الاجماع على هذه الصورة وهي ان آآ لهما الفطر عندئذ وعليهما القضاء كالمريض - 00:31:58
الصورة الثانية وهي المشكلة وهي التي دمجها او جمعها المؤلف مع الاولى. وهي اذا خافتا على ولديهما يخافتا على ولديهما فانه والحالة هذه يجب عليهما الاطعام ويكون الاطعام على من تلزمه النفقة عن كل يوم مسكينا عن كل يوم مسكينا - 00:32:22
وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر نعم الاطعام مع القضاء كل ما كما ذكرنا كل من قلنا بان له الفطر في حال فان الاصل عندئذ يجب عليه القضاء واستثناءات هذا محدودة - 00:32:54
اذا الصورة الثانية ان يخافا على ولديهما فيجب عليهما عندئذ ان يطعما مع القضاء بناء على فطرهما. في الصورتين الحالة الاولى والثانية يفطران في الصورة للحالة الاولى والثانية يقضيان الصورة الثانية فقط - 00:33:19
ينضاف الاطعام الى القضاء لانهما خافا على ولديهما زيادة على خوفهما على نفسيهما وهذا قائم على ما روي عن ابن عباس وابن عمر كما ذكرنا الثاني ان الواجب عليهما في تلك الحال اذا خافتا على ولديهما او على نفسيهما وولديهما - 00:33:51
القضاء فقط ولا يجمعان اليه الاطعام وهذا وهذا يقوم على الاصل الشرعي والقاعدة الشرعية الا يجعم الا يجمع بين الاطعام والقضاء قد جاء عن ابن عباس عن ابن عباس عند عبد الرزاق باسناد صحيح - 00:34:25
تفطر الحامل والمرظع رمظان وتقظيان صياما ولا طعام عليهما في اشارة الى ان ما روي عن ابن عباس في خلاف ذلك فيه شذوذ من حيث الثبوت لا سيما ولدينا من الادلة الاخرى ما فيه الاشارة الى عدم الجمع بين هذا وذاك يعني بين البدلين - 00:34:57
لان القضاء في الحقيقة هو بدل عن الاداء. فكيف يجمع بين القضاء وبين الاطعام؟ وهذا الرأي هو ما ذهبت اليه اللجنة الدائمة عندنا وهو اختيار الشيخ ايضا ابن عثيمين آآ رحمهم الله - 00:35:30
اجمعين واشاروا الى ان ما روي عن ابن عمر وابن عباس على القول بصحته هو مخالف للاصول فيكون مرجوحا وهذا هو مذهب الحنفية وهو رواية عن المالكية خلافا للسادة الحنبلية - 00:35:50
بعد ذلك يمكن ان ننتقل الى مسألة والعاجز عن الصوم بكبر او مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكينا وذلك للاثر وعلى الذين يطيقونه للاثر في الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست - 00:36:13
هي للشيخ آآ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما في طعم عن كل يوم مسكينا ولاحظ هذا الاثر عن ابن عباس في تأييد ما ذكرنا قبل قليل - 00:36:37
ان يطعم فيطعمان عن كل يوم مسكينا. فاثبت لهما الاطعام فقط. فاثبت لهم الاطعام ما يدل على ان الاطعام كاف في مقابلة في الحال لانهما لا يستطيعان القضاء فمن كان يستطيع القضاء فانه لا يجمع اليه البدل - 00:36:52
الاخر وهو الاطعام وهنا اشير الى ان العاجز عن الصوم لكبر او مرض لابد ان يكون ضابط ذلك لا يرجى برؤه اذا كان يرجى برؤه فانه لا يطعن فانه لا يطعم - 00:37:13
وانما ينتظر حتى آآ يعني يتعافى او يشفى ثم يصوم ثم يصوم. وهذا من الاخطاء التي تقع عند الناس اذا رأوا الشخص مريضا يطعمون عنه. وانما ينتظر فاذا كان يرجى - 00:37:40
وبرؤه افطر اه قضى بعد ذلك اذا كان اثناء ذلك يذهب عليه عقله يعني بعض الناس كبير ما يقدر يصوم وهو في الوقت نفسه آآ يعني آآ يفوت احيانا عقله ليس مستقرا - 00:37:58
فهذا هذا اذا كان يرد عليه ذهاب العقل اثناء صيامه بحيث لا يدري عن صومه ويمكن ان مظنة لفطري فانه عندئذ غير مكلف وعليه فلا يجب في حقه لا ان يصوم ولا ان يقضي ولا ان يطعم عنه. لان الاطعام انما - 00:38:23

فيقول للمكلف غير القادر فهذا في حقيقة الامر الذي يذهب عليه عقله ليس مكلفا. وبالتالي لا يجب عليه عندئذ آآ ان يصوم ولا ان يقضي ولا ان يطعم عنه وهذه مسألة ايضا مهمة لان ايضا نسبة من كبار السن آآ يكون عندهم مثل هذا الاشكال ومع ذلك تجد اهلهم يتكلفون كل سنة - 00:38:50

بالاطعام عنهم مع انهم ليسوا مكلفين وعليه لا يطعم عن آآ مثلهم ويلحق هؤلاء من اغمي عليه او او جن ويمكن ان نقول ان لهؤلاء احوالا. اذا زال ادراكه اذا زال ادراكه بنوم جميع النهار - 00:39:15

وكان قد نوى هذه حالات يعني زوال الادراك تشمل من اغمي او جن او نام وكان قد نوى ليلا فان الظاهر والله اعلم الصيام صحيح لنبيت الصيام من الليل ولان النائم ولان النائم يمكن اه يعني ان يشعر او - 00:39:45

تحس فزواله لم احساسه لم يزل بالكلية وبناء عليه فانه عندئذ يصح صيامه. اما اذا كان آآ قد آآ اغبي عليه قد اغمي عليه سائر النهار فان الاقرب ان صيامه غير صحيح. غير صحيح. لانه كما ذكرنا في اه اه - 00:40:05

اقرب هو الى حال من جن من حيث انه لا يدرك ولا يمكنه ان يوقظ آآ اساسا ولكنه يبقى مكلفا من وجه ولذلك يقولون بوجوب القضاء عليه بخلاف ما لو كان مجنونا يعني لو جن اثناء النهار - 00:40:35

ان كانت حالات قليلة لكن توجد فانه والحالة هذه لا يجب عليه ان يصوم بل ولا يشرع منه كما لا اه يجب عليه اه ان يقضي ان كان بعض النهار اغماءه - 00:40:58

لا جنونه اغماءه فانهم عندئذ يقررون بانه ان كان نوى من الليل الصيام صح. لان غالب اليوم قد ادرك فيه ولم يزل آآ ادراكه ولا عقله فيبقى عندئذ الاصل صحة صيامه وعدم آآ - 00:41:18

بفطرة قال المؤلف ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان اذا كان فطره باكل او شرب الى اخر ما قال تقرأ ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان فطره او بشرب او قيء عمداء او حجامة او امناء بمباشرة - 00:41:40

الا من افطر بجماع فانه يقضي ويعتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه. وقال - 00:42:06

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. الحديث احسنت هذه هي المفطرات من حين قال المؤلف ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان فطره بدأ بالمفطرات والمفطرات هي اهم ما يبحث في الصيام - 00:42:26

المفطرات لان هي نواقض الصيام ولذلك العناية بها مهمة وهنا اقول انه عند الحديث عن المفطرات لابد ان نشير الى قاعدتين. القاعدة الاولى قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة تقضي بان الاصل هو صحة الصيام. الاصل هو صحة الصيام وهذا الاصل ثابت - 00:42:43

بيقين فلا ينتقل عنه الا بدليل يقوى على النقل دليل يورث يقينا او يورث ظنا غالبا والقاعدة الثانية هي القاعدة المتعلقة بالجوف المتعلقة بالجوف فمعرفة الجوف يترتب عليه يترتب عليه اثبات كون الشيء مفطرا او لا - 00:43:08

والجوف الحقيقة المذاهب الفقهية اختلفت فيه بين توسيع وتضييق فمن اوسع المذاهب في الجوف والشافعية حيث يعدون الجوف كل مجوف يدخل عندهم باطن الاذن وداخل قحف الرأس وباطن الاحليل وان لم يصل الى المعدة - 00:43:42

ويدخل عندهم ما يصل الى الحلق فيعد جوفا وان لم يصل الى المعدة بل الشافعية يعني توسعوا اكثر من ذلك ولولا ضيق الوقت لذكرت لكم يعني ما يتصل حتى في مكانة في الفم اذا وصل عندهم الى باطن الفم وحده - 00:44:08

اخرج الحاء والخاء فانه يفطر. لانهم يعدون هذا يعدون هذا جوفا اما الحنابلة فهم يرون ان الجوف وما كان في جوف البدن او الدماء والذي يظهر المقصودهم بالجوف الحنابلة هو المعدة. وما كان موصلا اليها. المقصود هو المعدة. فما اوصل اليها لا لانه جو - 00:44:29

يفطر ولكن لانه مظنة لان يصل الى المعدة وعليه ان الجوف عندهم يتعلق بالمعدة فيما يتصل البطن او بالدماغ او بالدماغ ولذلك اشار القاضي ابو يعلى في بعض المواضع ان نفس الوصول الى الدماغ مفطر لانه جوف يقع الاغتداء بالواصل اليه - 00:44:58

اشبه الجوف والصواب لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل لان الغذاء الذي به البنية لابد ان يحصل في المعدة وهذا ما اشار اليه شيخ الاسلام وهو ان القول مبني على ان الدماغ والجوف مجرى فما يصل الى - 00:45:28
الدماغ لا بد ان يصل الى الحلق ويصل الى الجوف. ثم رجح ما ذكرنا من انه آآ ليس ليس آآ جوفا ولذلك يمكن ان يقال بان القول المتجه هو ما يعد فيه آآ الجوف - 00:45:56
المعدة فقط وقد يحكم لما كان يغلب على الظن وصوله اليها بحكم الجوف عند عندئذ ولا ايظا نتوسع في هذا فنقول الجهاز الهظمي كما يذهب اليه بعظ الفقهاء والاطباء المعاصرين لان الطعام قد - 00:46:16
يصل الى البلعوم ثم يخرئ يخرج فعندئذ لا يبقى له اثر ولا ينتفع منه الجسم مطلقا ولان الفم من الجهاز الهضمي. فاذا قلنا بان الجوف والجهاز الهضمي دخل الفم ايظا ولان الامعاء هي المكان الذي يمتص - 00:46:40
الغذاء فلو وضع فيها ما يصلح للامتصاص سواء كان غذاء او ماء فهو مفطر لان هذا في معنى الاكل والشرب كما لا كما لا يخفى وعليه ان اطلاق القول بالجوف لابد فيه من تحديد ويصل التحديد الى التظييق بحيث يكون اقرب - 00:47:00
الى مذهب الحنابلة فيعد الجوف والمعدة. ويكون ما هو موصل اليها في حكمها وهذا الحقيقة هو الذي يحصل منه المقصود من الغذاء. لان الغذاء انما ينتفع به اذا وصل الى المعدة لا الى غيره - 00:47:26
يكونوا اكلا او شربا وعليه فان كل ما وصل الى المعدة كان اكلا او شربا حصل به النفع او لم يحصل. يعني لو يبلع حصاة فعندهم بالاتفاق بالاتفاق لو ابتلع حصاة - 00:47:46
يكون ايش؟ افطر لانه اكل وهذه الحصاة تذهب الى المعدة وبناء عليه يحصل بها الاكل كان الانتفاع او او آآ لم آآ يكن وهذا طبعا يقودنا الى تطبيقات اه ومسائل اه سنشير اليها ان شاء الله تعالى اه اثناء الكلام على المفطرات - 00:48:07
قد قال باكل او شرب وهذا محل اجماع محل اجماع يدع شهوته وطعامه وشرابه آآ من اجل وفي الاية يقول تعالى ماذا اية الصيام يا اخوة احسنت كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. الاية وهذا دال على وجوب الامساك وانما يكون الامساك هو - 00:48:34
مفطراتي التي ورد النص بتركها والاكل والشرب آآ منها بل هي آآ قال بعد ذلك او قيء عمدا او قيء عمدا يعني ان من المفطرات القيء القيء وذلك اذا تعمده لحديث ابي هريرة مرفوعا من زرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء فعليه القضاء - 00:49:11
والحديث في السنن وقال الترمذي عنه بعد روايته له حسن غريب قال البخاري لا اراه محفوظا. ولذلك هذا الحديث الحقيقة لا يصح. الحديث هذا ضعيف من زرعه القي فلا قضاء عليه ضعيف مرفوعا - 00:49:42
ضعيف مرفوعا ولذلك جاء عن ابي هريرة في البخاري اذا قرأ فلا يفطر الصوم مما دخل لا مما خرجوا هذي قاعدة الصوم مما دخل لا مما خرج. وهذا عن ابي هريرة في الصحيح وقد جاء بنحوه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:50:01
وعليه فان حكاية الاجماع على الافطار بالقيء كما نقل ذلك ابن المنذر قال اجمع ابطال صوم من استقاء عمدا لا يسلم بل فيه الخلاف وقد نقل الخلاف عن ابن مسعود وابن عباس وجاء ذلك ايضا عن بعض التابعين كعكرمة وربيعة - 00:50:25
ونقل عن بعض المالكية وهو قول قول قوي بعدم الفطر وهذا يعود الى الاصل الذي بدأنا به والقاعدة الرئيسة وهي ان الاصل ثبوت الصوم وصحته لان ذلك ثابت بيقين فلا ينتقل عنه عندئذ الشك. نسأل الله الاعانة. جاءتنا - 00:50:49
من اشكل المسائل قال او حجابا المذهب ان الحجامة تفطر وذلك لحديث رافع مرفوعا افطر الحاجم والمحجوب لما جاء ايضا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من كراهة الحجامة للصائم - 00:51:13
قال شيخ الاسلام والقول بانها تفطر مذهب اكثر فقهاء الحديث كاحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وعلل رحمه الله بان هذا لان هذا هو المتفق مع الحكمة لان هاجم قد يدخل اليه شيء من دم الحجامة - 00:51:50
بناء على ان الحجامة عندهم كانت آآ يعني جذب الهواء من قبل الحاجب من رأس المحجوب او وضع الحجاب قال واما المحجوم فلما يصيبه من ضعف بدنه مناسب عندئذ ان يحكم بفطره - 00:52:16

ذهب جمهور اهل العلم غير الحنابلة من الحنفية والشافعية والمالكية الى ان الحجامة لا تفطر وهذا قائم على حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وقالوا ان هذا كونه احتجم وهو صائم - 00:52:37
ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم. وان كان هذا الحقيقة نوقش بضعفه. نوقش بضعفه وهو صائم ولذلك قال احمد ليس فيه صائم انما هو محرم وهذا كما يقول شيخ الاسلام الذي ذكره احمد هو ما اتفق عليه الشيخان يعني رواية محرم من غير ان يكون صائما. ولهذا اعرض مسلم عنه ولم يثبت الا - 00:52:59
الحجامة المحرم والحقيقة ان هناك حديث ابي سعيد الخدري وفيه رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم او في الحجامة للصائم والحديث عند النسائي وصححه الدار قطني وثم حديث لانس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما كرهنا الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم - 00:53:27
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجارة للصائم وكان انس يحتجم وهو وهو صائم. هذا ايضا لم يسلم من تظعيف لك - 00:53:56
يبقى عندنا حديث ثابت البناني. ثابت البناني صاحب انس بن مالك قال لانس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا. قال ايش؟ لا. الا من اجل الضعف - 00:54:16
قال لا الا من اجل الضعف وهذا الحديث في البخاري. ما يدل على ان الحجامة اذ ذاك يعني على عهد النبي صلى الله عليه وسلم السلم غير مكروه او اذا كانت غير مكروهة فهي لا تفطر. واذا كانت لا تفطر. فالراجح ومذهب جمهور اهل العلم من الحجامة لا تفطر الصائم - 00:54:32
فعليه لو تضرع الصائم بالدم او من باب اولى اخذ تحليلا او فصد فانه لا تفطر كان الدم كثيرا او قليلا ذهبت اللجنة الدائمة الى ان قضاءه احتياطا يقضي عندئذ احتياطا وان لم يقولوا بايجاب ذلك مما يعني ترجيحهم لقول مذهب اهل العلم - 00:54:52
قال بعد ذلك او امناء مباشرة اذا امنا فانه عندئذ يكون مفطرا للحديث. يدع طعامه وشهوته وشرابه من اجله. فقوله يدع طعامه يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجل الشهوة. تشمل الجماع وتشمل ما دونه اذا حصل به المقص - 00:55:26
بها وهو الاملاء وفي المذهب يتوسعون يقولون واذا امثى ومن المعلوم ان المذي يكون مع الشهوة لا عند الفراغ منها وهذا الحقيقة مرجوح الراجح ان الصوم صحيح وان الشهوة ولو حصلت مع المذي الا انه لا يحصل المقصود - 00:55:58
منها والاصل في الشهوة عند الاطلاق ان تكون فيما كان في الجماع او حكمه وعليه فانه لو لم يجامع وانما باشر واستمتع ولم يمني فانه عندئذ يصح صومه. للحديث حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو - 00:56:29
قائم يباشر وهو صائم. قالت ولكنه كان املككم لاربه لشهوته اذا كان المرء يملك اربه فلا يخشى من الانزال او الوقوع في الجماع مع زوجه زوجته فانه عندئذ فانه عندئذ لا يفطر بما دون الجماع او الانزال. لا يفطر بما دون الجماع او الانزال. فاذا يكون - 00:56:58
ذلك سواء كان للمرء يعني مع زوجته او كان فيما يسمى الاستمناء. ولم يخالف بالانزال بالاستمناء للظاهرية والا فان جماهير اهل العلم على ان الفطر حاصل به وان لم يقولوا بالكفارة. لان الكفارة تكون للجماع - 00:57:25
لكون معنى الجماع يختلف عن غيره فهو ابلغ الشهوة واظهرها. والاصل في حديث الاعرابي تعرفونه حديث الاعرابي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الصحيح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل - 00:57:49
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال لا. قال تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم آآ ان تطعم ستين مسكينا وتجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - 00:58:04
ثم جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فيه تمر فقال تصدق بهذا يعني اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الان الكفارة. حتى يتصدق على الستين. قال على افقر مني فما بين لابتيها يا رسول الله رجل افقر مني - 00:58:23
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك. متفق عليه. وهذا الحديث عظيم ولو ما كان فيه الا

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بامته. وسعة هذه الشريعة وكمالها. فيأتي رجل وقد وقع في امر - 00:58:43
افسد عليه ركنا من اركان الاسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم آآ وينتظر منه التعنيف عقاب فيكون عندئذ آآ نهاية الامر ان يخرج معه طعام لان الشريعة تريد الحقيقة من الفرائض لا تكليف الناس والحاق الاذى او - 00:59:09
ارضهم وانما تريد استصلاح نفوسهم وتهذيبها. هذا في حق هذا الرجل ليس شيء ابلغ منه استصلاحا سوى وهو غير قادر قادر على تلك آآ البدائل التي آآ او الكفارات التي اوجبتها الشريعة على من وقع - 00:59:39
موقعه وفيه طبعا يعني من التطبيقات في هذا الحديث ما يسمى بالاوصاف الطردية والمؤثرة. كون الرجل يقول مثلا آآ او كونه الرواية تأتي جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم او رجل اعرابي فلو لم يكن اعرابيا لو كان من المدينة الحكم واحد غير مختلف - 01:00:00
لما يقول وقعت على امرأتي لو كان قد وقع على غير امرأته فالحكم ثابت كذلك غير مختلف هذه اوصاف طردية نستبعدها ونستبقي الاوصاف المؤثرة التي يدور معها الحكم وجودا وعدما - 01:00:22
وقال النبي صلى الله عليه وسلم طبعا في مسألة هنا مسألة مهمة وهي فيما اذا وقع المرء في او المرأة المرأة اذا كانت مطاوعة هل هل آآ اذا ترى هذا في يوم واحد - 01:00:38
قبل التكفير يجزئه كفارة واحدة اولى اذا كرر هذا قبل التكفير في يوم واحد اجزأه بغيره اجزأه بغير خلاف. اجزأه بغير خلاف بين اهل العلم لكن المشكلة اذا كرر هذا في ايام - 01:01:01
متفاوتة فما الذي يكون عندئذ هل يستجب عليه عن كل يوم او يجمع هذه الافعال فيكفر مرة واحدة. سئل الامام احمد. فقال اجبن ان اقول فيه شيئا او ان اقول ليس فيه شيء - 01:01:21
الامام احمد يتوقف في هذه المسألة ولربما تقحمها اصاغر الطلاب. وفي الحقيقة ادب علمي عظيم. من الامام. لان هذه المسألة كما يجتنبها امران كون هذا الفعل لم يكفر عنه وهو من جنس واحد. وكون كل يوم عبادة مستقلة عن الاخرى - 01:01:44
ولذلك جبن الامام احمد الامام احمد عن ان يجيب في هذه المسألة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه - 01:02:07
وفيه دليل على صحة صوم من افطر ناسيا باكل او شرب وانه يتم صومه وانه لا قظاء عليه لهذا النص الخاص وللنصوص العامة ومن هذه النصوص قوله تعالى لا يكلف الله نفسا - 01:02:30
الا وسعها وفيه وفي الاية قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والنسيان من الخطأ وهنا من المسائل التي اشير اليها بعض التطبيقات اه المهمة - 01:02:50
ومن هذه آآ التطبيقات ما يتصل مثلا آآ القطرات. قطرة العين وقطرة الاذن اصل فيها انها لا تفطر لانها ليست منفذا الى الجوف. بخلاف قطرة الانف اذا غلب على الظن ذهابها الى الجوف عن طريق البلعوم والمريء فانها عندئذ تفطر ولذلك في حديث - 01:03:15
قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لان الاستنشاق منفذ الى الجوف عند اذ ومن المسائل او التطبيقات ما يتصل المغذي او بالحقن بشكل عام فيقال الحقن هذه انواع ان كانت علاجية - 01:03:45
فانها لا تفطر ما لم تكن غذائية. فاذا كانت الحقن هذه للتغذية فعندئذ تكون في حكم الاكل والشرب فيفطر بها وهذا يقال اسأل الله ان يعافينا واياكم ومرضى المسلمين في غسيل الكلى. اذا كان الغسيل يكون مع مادة غذائية كما هو الحال في بعض انواع الغسيل - 01:04:09
قيل فانه عندئذ يحصل الفطر به فان كان من غير ذلك يعني يتم ما لا يكون معه اي مادة غذائية فعندئذ لا يتحقق به الفطر وللتغسيل الحقيقة حالتان وقد في نوازل العبادات وفي نوازل الصيام لمن اراد مراجعتها لضيق الحقيقة الوقت الشديد عن الاشارة الى هذه - 01:04:38
المسائل والتطبيقات اه يمكن ان ننتقل بعد ذلك الى مسألة وهي قبل الشروع في حكم صوم التطوع حيث شرع فيه المؤلف تقريبا.

ننتقل الى مسألة المكروهات المكروهات نعم اه عندنا مسألة التدخين وكذلك مسألة ولذلك سألت عن التدخين اه بخاخ الربو - 01:05:08

واما الثانية وهي بخاخ الربو فان الذي يظهر الله اعلم انه لا يحصل به الفطر لماذا؟ لانه اولا البخاخ هذا لا يذهب الى المعدة فهو يكون فقط في الرئتين ان المادة التي فيه ليست مادة مغذية - 01:05:44

ليست مادة مغذية وانما هي مادة علاجية ونسبة الماء فيها لا تكاد تذكر يسيرة ولذلك يغلب على الظن عدم وصولها الى الجوف وبالتالي يقال بانه لا يفطر بها المريض وهذا اختيار اكثر الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله اجمعين - 01:06:10

والتدخين هو في الحقيقة اقرب ما يكون الى انه شراب. يشرب او في حكم الطعام وهو يصل الى الجوف كما ان فيه ظررا لا يخفى ولذلك القول بالفطر به وجيه - 01:06:41

وافضل من كتب في رأيي او من افظل من كتب في المفطرات الدكتور احمد الخليل في كتابه المفطرات المعاصرة وكتب ايضا شيخنا الدكتور إبراهيم الصبيحي كتابا اخيرا او حديثا في المفطرات - 01:07:11

وما استجد فيها ويمكن ان تراجع وفيها تطبيقات ومسائل منها هذه التي سألتم عنها ومنها ايضا غيرها هو كثير من المكروهات التي يذكرها الفقهاء ان يجمع ريقه ويبتلعه وان يذوق الطعام بلا حاجة - 01:07:33

والحقيقة ان جمع الريق وابتلاعه القول بكونه مفطرا لا دليل عليه وان كان الاولى الا يفعله لانه يقدر على التحرز منه ومن قال بكونه مكروها وهو المذهب فان من تعليلهم لهذا ان هناك من قال بالفطر به - 01:08:02

فعليه يكون تركه فروجا من الخلاف. واما ذوق الطعام بلا حاجة فانه يتجه القول بكراهته لانه قد يصل الى حلقه شيء فيصل الى المعدة وهو سبب موجب لفساد الصوم اما ان يكون - 01:08:32

حاجة فانه عندئذ لا بأس لانه يسير واحتمال وصوله. ايضا قليل وقد جاء ذلك عن ابن فقال لا بأس ان يذوق الطعام آآ من يريد شراؤه ومن المستحبات وهي ما اشار اليها المؤلف هنا التسحر - 01:08:56

لقوله تسحروا صلى الله عليه وسلم فان في السحور بركة ويكفي من بركة السحور يكفي من بركة السحور انه امتثال للامر النبوي كما ان فيه عونا على الطاعة واقبالا عليها - 01:09:25

وجاء ايضا في المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وهذا ايضا من المستحبات في الصوم وهو تعجيل الفطر وتعجيل الفطر يعني ان يبادر المرء بالافطار عند الاذان - 01:09:48

والا يتأخر عن ذلك اه كما للاسف يتساهل البعض في ذلك وهذه سنة ينبغي ان نسعى الى تطبيقها. ومثلها ايضا السحور يعني ان يكون هذا في اخر الليل قبل اذان الفجر وفي حديث زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه - 01:10:07

ثم قام الى الصلاة قلت والقائل انس كم بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية كانوا يحسبون بالايات لان همهم هو القرآن. وقدر خمسين اية انت تتكلم عند قائل. وبالتالي السحور قبل بساعتين او اكثر ليس من السنة - 01:10:31

وانما السنة ان تتسحر قبل السحور قبل الفجر بشيء يسير بعشرين دقيقة نصف ساعة ربع ساعة وهكذا ان كان ولا بد فانت يمكن ان تأكل اكلتك مبكرا لكن تسحر ولو بتمرة واشرب ولو شربة - 01:10:52

لتحقق السنة وتجمع بين عشائك في وقته او اكلتك في وقتها وسحورك في آآ او بحسب السنة قال بعد ذلك وقال اذا افطر احدكم وهذا من صنيع المؤلف الذي يشكر عليه انه يأتي بالاحكام وفقا للاحاديث فلا يكاد - 01:11:16

يضيف الا ما يستدعي الاضافة. فهنا لاحظ انه ما اضاف شيئا من كلامه. وانما يأتي بالنصوص التي تشتمل على الاحكام وفيه جمع بين النص والمنصوص وبين الحكم ودليله. وقال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر - 01:11:36

وقال صلى الله عليه وسلم احسنت. المشروع في اه الفطور او المستحب فيه ان يفطر على تمر لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الخمسة وقد جاء ايضا من حديث انس وهو عند ابي داوود والترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على

رطبات يصلي - 01:11:58
فيه تخصيص الرطب من انواع التمر فليس المقصود التمر اليابس وانما المقصود التمر الذي يدعى او يعد او يسمى رطبا. وهذا لانه امرأ الصائم واكثر فائدة اه آآ له ولذلك آآ استحب الفقهاء لمن لم يجد تمرا آآ ان يفطر على ما كان في حكمه - 01:12:38
يعني كل ما افطر على شيء حلو في اه قيمة التمر اه الغذائية فانه يكون اقرب الى السنة وان كان ظاهر هذا نص على القول بصحة من لم يجد تمر فانه يفطر على ماء فانه يفطر على ماء. ثم ذكر المؤلف الحديث من لم يدع قول - 01:13:08
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وهذا فيه على ان المقصود من الصيام الامساك عن الطعام والشراب فحسب بل المقصود هو تهذيب النفس والتقوى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم - 01:13:28
تتقون ان هذا المراد انما آآ يتحقق بان يدع المرء قول الزور والعمل به وفي رواية والجهل فمن لم يفعل ذلك فانه ليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فيه تعظيم تعظيم هذه - 01:13:48
الافعال اللي هي قول الزور والعمل به للصائم اشد منها على غيره وان كانت محرمة في حال الصوم يحالي الفطر وفيه ان الصائم اولى الناس بالتقرب الى الله جل وعلا والتخلص من مثل هذه - 01:14:08
المعاصي والموبقات والسيئات. وقال من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا. هذا اه اه يعني الامر اه اه في اه مسألة الصيام عن الميت. وهذه المسألة هذه المسألة من المسائل الخلافية التي تحتاج الحقيقة الى تفصيل - 01:14:28
لكن سيظيق المقام آآ عنها وانما اقول اولا المراد بالولي هنا فيما يظهر هو الوارث. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وآآ اولى رجل ذكر تعني كونه تعني كونه وارث - 01:14:48
فاذا الولي هنا يصدق على الاولى وهو الوارث. والمراد بمن مات وعليه صيام يعني وعليه صيام فرض وقيل نذر وهو المذهب. ما جاء في احدى الروايات من الاشارة الى صوم - 01:15:08
احذر من مات وعليه صوم نذر فقالوا ان هذا الصوم وهو صوم النذر هو الذي يتعين على الولي ان ان يأتي به القول مشروعية الصيام عن الميت سواء كان نذرا كما هو المذهب او كان - 01:15:28
هذا الصوم صوم فرض وجيه. وهو الارجح فيصام عنه الا ان هذا الصيام انه ليس على سبيل الايجاب بل هو فيما يظهر على سبيل الاستحباب. وهذا قول الجمهور القائلين بهذا القول - 01:15:53
فان الصيام على الاستحباب لعموم قوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى لا تزر وازرة وزر اخرى فلا يكلف بما هو مكلف على على غيره اقرأ يا شيخ وسئل سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية. وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال - 01:16:13
ذاك يوم ولدت ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم. نعم وهذا واضح في استحباب هذه الايام وفي اثبات ما لها من اه فظل وان كان ما جاء من عرظ الاعمال في يوم الخميس اه الاثنين ايظا مما - 01:16:44
يمكن ان يشار فيه الى فظل هذين اليومين مع كوني الثابت صيامه يوم الاثنين. اما يوم الخميس في الظاهر ان الحديث فيه آآ فيه ضعف فيه ضعف وانما ثبت فظله من غير - 01:17:04
ثبوت لصومه. ولذلك آآ تلاحظ انه في النص آآ الذي رواه مسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. نعم وقال من صام رمضان ثم ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. نعم لان الحسنة بعشر امثالها. فرمضان يكون عشرة اشهر - 01:17:24
آآ الستة ايام تكون عن شهرين. نعم. وقد جاءت في ذلك بعض الروايات ايضا. قال ابو ذر. وقال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. ورواه النسائي والترمذي - 01:17:52
ونهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه. الصوم في الثلاثة ايام ثابت من غير تحديد اما تحديدها بالبيض كما اشار اليه غير واحد من المحدثين منهم ابن حجر وغيره انه آآ فيه ضعف. وانما الثابت في الصحاح هو صيام - 01:18:12

ثلاثة أيام فقط ولذلك جاء في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث ومنها قال بصيام ثلاثة ايام من كل شهر بل جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام؟ قالت نعم. فقلت لها والسائلة معاذ العدوية؟ قالت من اي الشهر كان يصوم؟ قالت لم يكن يبالي - 01:18:37

لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم الحديث في مسلم. وهذا يؤكد الحقيقة ان صيام الثلاثة ايام البيظ آآ او صيام ثلاثة ايام من كل شهر ليس مخصوص بالبيض. ولكن نقول لو اوقع هذا الصيام في ايام الاثنين كان افضل. لان ايام الاثنين في الشهر - 01:19:00

قد ثبت فيها دون غيرها مما يتكرر في الاسبوع قد ثبت في صيامها فضل. وبالتالي لو اوقع هذه الثلاثة في ايام الاثنين كان ذلك خيرا على خير وفضلا على فضل. نعم - 01:19:20

وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه مسلم وقال لا يصومن احدكم يوم الجمعة. ايام التشريق ايام اكل وشرب ذكر عز وجل وهذا الحديث فيه ان ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - 01:19:39

الواقعة بعد العيد لا يجوز صيامها. صيامها محرم. صيامها محرم وذلك لهذا الحديث ولحديث عائشة وهو اوضح وابن عمر قال لم يرخص في صيام ايام التشريق الا ايش؟ لمن لم يجد - 01:19:57

وعليه فمن كانت عليه كفارة ايا كانت هذه مثل صيام شهرين متتابعين في انه يفطر يوم العيد ويفطر ثلاثة ايام معهم. يفطر كم؟ اربعة ايام. ومن الحقيقة مما يؤلم اني - 01:20:14

نجد بعض الناس للاسف خاصة يعني من بعض اخواتنا النساء يصومن ايام التشريق صمنا ايام التشريق يصلن العشر عشرة ذي الحجة يفطرن يوم العيد ثم يكملن خاصة القضاء احيانا. يكمل الاحدعش اثنعش وهذا محرم - 01:20:28

ويجب ان يبين هذا آآ لكل من يحتاج الى بيانه لا سيما وهي ايام ايضا اكل وشرب آآ كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ليصومن. وقال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه - 01:20:46

وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. الظاهر في صوم يوم الجمعة انه لا يكون على سبيل التخصيص لا يكون على سبيل التخصيص. ولذلك جاء في اه النص لا تختص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تختصوا - 01:21:06

الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم احدكم الا ان يكون في صوم احدكم الحديث في مسلم لذلك يهم اليه يوما قبله او يوما بعده زال هذا المحظور وذهبت الخصوصية. لو جانا شخص - 01:21:26

قال انا ما عندي الا اجازة يوم الجمعة او وافق هذا ان يوم الجمعة يناسبني ان اصوم. فلم يرد من ذلك تخصيص هذا اليوم لفضل ونحوه. فهل يجوز وعندئذ صيامه ام لا؟ ذهب الشيخ ابن عثيمين انه اذا لم يكن يصومه لاجل كونه الجمعة وانما - 01:21:49

لكونه يوم فراغه ونحو ذلك لا بأس به. قال ولا كراهة ولا كراهة فيه. نعم وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. الحقيقة انه في ايام لم يشر المؤلف الى حكم ايضا صيامها مثل - 01:22:13

على سبيل المثال يوم السبت وقد جاء في النص لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة واللي يحفظ منكم البلوغ يعرف هذا الحديث والحديث في السنن وقد صححه الالباني واشار - 01:22:31

بعض اهل العلم الى عدم كراهة صوم يوم السبت وضعفوا هذا الحديث ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وقد وقفت للشيخ ابن باز على القولين. في صوم يوم السبت فمن تركه احتياطا فهو اولى - 01:22:54

ومما يكره صيامه ايام اعياد الكفار وقد يصل ذلك الى التحريم كما ذهب اليه شيخ الاسلام لان في ذلك تعظيما لمثل تلك الايام. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من تشبه بقوم فهو منهم. هنا - 01:23:15

مهمة ان كل يوم كره صيامه فان الكراهة تزول اذا وافق هذا اليوم عادته. كمن مثلا يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم الاثنين والخميس. ما لم يكن هذا اليوم يحرم صيامه. يعني اذا قلنا يقرأ كيوم السبت او يوم مثلا الجمعة - 01:23:35

فانه ان وافق عادته عندئذ لا يكره واما ما يحرم صيامه فما اشار اليه المؤلف وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق الا عن دم متعة وقران. نعم ثم قال المؤلف - 01:23:57

وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ايمانا تصديقا بفرض الله له واحتسابا ابتغاء للاجر المترتب عليه وهذا يا اخوة الحقيقة يعني يقودنا الى قظية وهي حرص الشارع على احياء معنى الاحتساب - 01:24:19

واستحضار الاجر لانه لا يستوي اثنان شخص يلاحظ الاجر وتتشوف نفسه اليه لان هذا اعظم في التعبد واقرب الى الخظوع لله سبحانه وتعالى والى الطمع في فظله ورحمته. واخر لا يكاد يلتفت الى هذا او - 01:24:44

ولذلك جاءت النصوص من صام رمظان ايمانا واحتسابا من قام رمظان ايمانا واحتسابا من قام ليلة القدر ايمانا اه واحتسابا وهكذا آآ في قصة معاذ وابي موسى ايضا العظيمة وهي اصل في هذا الباب لما سأل معاذ ابا موسى كيف - 01:25:05

تقوم الليل فقال ابو موسى اتفوقه تفوقا اقوم واناب. اما معاذ والله اعلم الناس بالحلال والحرام فماذا قال احتسب نومتي كما احتسب قومتي. واصل الحديث في الصحيح قال اهل العلم ففضل معاذ على ابي موسى. اذا هذا الاحتساب وهذا المعنى يجب ان يكون حاضرا - 01:25:26

حتى في وضوئك حتى تخرج خطاياك من اخر قطر الماء حتى تخرج من تحت اظفارك. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه معاي استحضارها له اثر كبير جدا على حفص المؤمن على الطاعة والعبادة - 01:25:47

القضية قضية توفيق يا اخوة انا كلما قرأت من قال سبحان الله وبحمده مئة مرة غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر او من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له - 01:26:04

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة لم يأتي احد يوم القيامة بافضل ما جاء به الا رجل قال مثله زاد عليه. غفرت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر. وكان كمن اعتق اربعة - 01:26:14

من ولد اسماعيل. وكانت له حرزا من الشيطان في يومه ذاك حتى يمسي. او في المساء حتى يصبح. اذا قرأت مثل هذه الفضائل ادركت ان المسألة مع عظمها وكثير فظلها وانصراف الناس عنها محض توفيق من الله جل وعلا - 01:26:27

وانه اذا لم يكن من الله عون للفتى فانه سينصرف عن هذه واشد منها وانكى من ابواب الخير والفظل ولذلك دوما ليكن قلبك حاضرا عندما تقول اياك نعبد واياك نستعين. اعظم العون ان يعينك الله على عبادته - 01:26:47

وان يهديك الصراط المستقيم. ولذلك ابن القيم لما جاء الى اهدنا الصراط المستقيم قال هذه الهداية انواع منها هداية من الظلال الى الحق الى الهدى الى الخير ومنها هداية في ان تثبت على الحق والهدى ومنها هداية في ان تترقى. في مسالك الحق والهدى - 01:27:06

نسأل الله جل وعلا من واسع فضله. انا اطلت عليكم لعلك تختم بالاعتكاف يا شيخ. تفضل وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله. واعتكف ازواجه من بعده متفق عليه. وقال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة - 01:27:26

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه. الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى. وذكره مؤلف في كتاب الصيام لكون الاصل في الاعتكاف المسنون. هو ما يقع في العشر الاواخر من رمضان. اذ - 01:27:42

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكاف غير هذا. ولذلك يقال فيما عداه من من الاعتكاف انه مستحب. ولا اثبتوا له لفظ آآ لان السنة انما تكون فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو افضل انواع الاعتكاف - 01:28:02

ما يقول في رمضان واصله ان يكون من آآ ليلة الواحد والعشرين الى اخر يوم من ايام رمضان الى اخر يوم من ايام آآ رمضان وهذا اه ثبت فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتكف واعتكف ازواجه من بعده وقد كان اعتكافه عليه الصلاة والسلام في ليلة - 01:28:22

احدى وعشرين ويكون ذلك من غروب شمسها. يعني يفطر تلك الليلة في المسجد ويلازم طاعة الله جل وعلا. اثناء اعتكافه ولا ينشغل بغير اه ذلك ويشرع له عندئذ اه ان يقوم تلك الليالي - 01:28:52

ان الاعتكاف انما شرع تطلبا لاصابة ليلة القدر لانها تكون في تلك الليالي تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر وفي رواية في السبع الاواخر وفي رواية في ليلة سبع وعشرين - 01:29:12

ولذلك ذهب بعض اهل العلم وهو ما يفهم من تمويب البخاري الى ان الاعتكاف ينقضي باخر تلك الليالي اذا كان الشهر تماما يعني اذا كان الشهر ثلاثين فان له عندئذ فجر الثلاثين ان يخرج من معتكافه - 01:29:28

ولو لم يعتكف الاخر المتمم لرمضان وقد ختم المؤلف بقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وهو ظاهر في آآ تحريم السفر قصدا لتلك البقاع غير هذه البقاع المستثناة وهي المساجد - 01:29:48

فلا يشرع للمرء ان يسافر قصدا لمسجد في مثلا القصيم او في الشرقية او في الغربية لكن لو سافر لا لاجل التعبد التجارة مثلا او لطلب العلم او نحو ذلك جاز. وهنا - 01:30:18

نختم هذا الكتاب ونواصل ان شاء الله تعالى في افتتاح كتاب الحج واختتام هذه الدورة الاسبوع القادم سائلا المولى ان يجعلنا ممن يستمعون فيتبعون وممن يتعلمون فينتفعون. اللهم تقبل منا وتب علينا وصلي وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:30:38

قائما - 01:31:08